الفصل الأول
معنى وحدود المجتمع المدني

توضيح مبدئي :

بادئ ذي بدء، لا بد من توضيح أن "المجتمع المدني" ليس هو المجتمع العام، بل هو أضيق نطاقا منه، إنه ببساطة: النقابات، واتحادات العمال، والمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية، والنوادي، ومجموعة المنظمات غير الحكومية، والغرف التجارية، والاتحادات المهنية [1]...إلخ، التي يربط بين أعضائها رباط اجتماعي ليس قائما على القرابة أو الدين.. أي ليس قائما على أساس وراثي مثل العائلة أو القبيلة أو رابطة الدم، ولا على أساس العقيدة الدينية الواحدة.

ولمزيد من التبسيط نقول إن المجتمع العام مكون من ثلاثة أجزاء، هي: الأسرة، والمجتمع المدني، والدولة أو الحكومة.

١ - الأسرة :

الأسرة لحظة تسبق المجتمع المدني، وليست جزءا منه [2] ، وهي تقوم على مبدأ الحب، واتحاد القلوب Union Of Hearts [3] ،والتناغم بين أفرادها، إن الانسجام (الهارموني) المدعم بالحب الخالص صفة جوهرية للأسرة الأبوية The Patriarchal Family. والأسرة هي " الجذر الأخلاقي للدولة" [4] ، وأعضاء الأسرة يفهمون أنفسهم كـ"أعراض"[5]، أي ليس كأفراد مستقلين، ولا يوجد بينهم صراع الحاجات والمصالح الأنانية التي توجد بين الشخصيات الجزئية

المتناحرة؛ فهم ليسوا أفرادا متنافسين يرتبطون معا بواسطة عقد. ويتمثل هذا المعنى بشكل مكثف في المرأة التي هي موجهة بواسطة البصيرة والشعور.

٢- المجتمع المدني :

إذا كان الحب هو الذي يحكم الأسرة، فإن تبادل المصالح المستنير هو الذي يحكم المجتمع المدني. والمجتمع المدني هو اللحظة الثانية في لحظات ثلاث: الأسرة، المجتمع المدني، الدولة. حيث لا تظل الأسرة على حالها من الوحدة والانسجام، بل تتفكك إلى أفراد مستقلين يخرجون إلى دائرة الحياة الاقتصادية ونظامها القائم على المزاحمة، حيث يظهر الاختلاف والتنوع وصراع الحاجات والمصالح الأنانية بين الشخصيات الجزئية المتناحرة. وفي الوقت نفسه يظهر نظام تبادل الحاجات، أي أن الناس يتبادلون فيما بينهم السلع والخدمات. وهذا هو المجتمع المدني في جانبه الاقتصادي، أما جانبه الاجتماعي فيتمثل في البحث عن حل للصراع والتفتت باللجوء إلى التضامن القائم على الإرادة الحرة ووحدة الاهتمامات وتبادل المصالح المستنير. ويتجلى هذا في كل أشكال التضامن المنظم بين مجموعة من الناس ينتمون بإرادتهم الحرة إلى جمعية أو مؤسسة يربط أفرادها رباط طوعي، حيث إن العلاقات الاجتماعية فيها قائمة على الإرادة الحرة، وليست على رابطة الدم مثل الأسرة أو القبيلة. ويكون الترابط والتضامن فيها قائما على الوعي وتبادل الاحتياجات والمواقف في الأزمات مثل العجز أو المرض أو الوفاة أو حالات الاعتداء.

وللمجتمع المدنى جانب سياسى: لأنه هو البنية التحتية للحياة السياسية. وهو سبب نشوئها واستمرارها الشرعي.

٣-الدولة أو الحكومة :

الدولة هى مجموعة المؤسسات السياسية والقانونية السيادية التى تصون سلامة واستقرار المجتمع داخليا من خلال الدستور والقانون، ولها حق استخدام القوة بشكل قانونى لتطبيق القانون لضبط حركة المجتمع، كما تتولى صيانة الاستقلال والدفاع وحفظ الأمن من أي عدوان خارجى، وتنظم عملية استغلال الموارد الطبيعية. وخدمة مصالح المجتمع. وإدارة العلاقات مع الدول الأخرى. وهي تعبر عن السلطة التنفيذية بشكل عام، ومقيدة بسلطة الدستور والقانون.

وتنبع أهمية الدولة من كون المجتمع المدنى غير مستقر Unstable[٦] مما يستلزم كيانا أعلى منه لكى يعيد إليه استقراره، وهذا الكيان هو الدولة فى نظر الشموليين. بينما يرى الأحرار أن القضاء كفيل بهذا، ويقتصر دور الدولة على المراقبة والدعم وتنفيذ الأحكام. وسبب نشوء الدولة فى رأي هيجل هو أن المجتمع المدنى لا يمكن أن يكون غاية فى ذاته. لأن متناقضاته الكامنة تحول بينه وبين تحقيق وحدة وحرية حقيقية.. فالتناقض فى المجتمع المدنى هو الذي يبرر به هيجل النزعة التسلطية المطلقة للدولة. وهو السبب الذي يرتكن إليه هيجل لتسويغ رفع الدولة فوق المجتمع المدنى وجعلها ذات سلطة مطلقة على الأفراد والمجتمع المدني[٧]!. غير أن الدولة لا تحل محل المجتمع المدني، بل هي

تحافظ على حركته، وتصون مصالحه دون أن تغير مضمونه.. وهكذا فإن الخطوة التى تتجاوز المجتمع المدنى، تؤدي إلى نظام سياسى تسلطى" [٨].

ومن ثم فالمجتمع المدنى هو ذلك المجال الواقع بين الأسرة والدولة. والذي يتشكل من مجموعة النظم والمنظمات والمؤسسات والهيئات التى هى ليست إرثية من ناحية (أي غير موروثة وغير قائمة على رباط العائلة أو القبيلة)، وليست حكومية من ناحية أخرى، وتجمع بين الأعضاء في رابطة على أساس من المصلحة والإرادة الحرة والتطوع.

المجتمع المدني كحل..وبأي معنى:

قدمنا -فيما سبق- المعنى العام للمجتمع المدنى، وهو يجمع القاسم المشترك فى تعريف المجتمع المدنى بين أهل اليسار وأهل اليمين، وإن كان أغلبه مستقى من فلسفة هيجل.لكن لا شك فى أن هذا المعنى لا يزال بحاجة إلى توضيح أكثر للقارئ العادي، لاسيما أن هذا المعنى ليس هو المعنى الوحيد، فالمجتمع المدنى كنظام أيديولوجى له معان ودلالات متعددة ، سوف نتعرف عليها عند الحديث عن تاريخ مفهوم المجتمع المدنى. ويهمنا الآن أن نعرف المعنى المقصود من المجتمع المدنى عندما نطرحه كحل لأزمة مجتمعنا، وسوف نقدم هذا المعنى وفق ما نعتقد أنه يجب أن يكون عليه المجتمع المدنى. فأي معنى للمجتمع المدنى هو المقصود؟ وبأي معنى يكون حلا.. أي ما طبيعة هذا الحل؟ وأية مشكلات ومعضلات يمكن للمجتمع المدني أن يحلها؟

إن المجتمع المدنى هو -أو هكذا ينبغى أن يكون- الساحة الحرة والمنظمة بين الأسرة والدولة. وهو مجتمع مفتوح حر ومنظم بشكل ذاتي.

وليس بشكل خارجي أو قهري، أي ليس منظما من قبل الدولة، بل منظما تنظيما داخليا بواسطة أعضائه والقوانين التى وضعوها بالأسلوب الديمقراطي وارتضاها المجتمع العام. والمجتمع المدنى أقل عمومية من المجتمع العام، أي مجرد جزء من المجتمع العام، ويربط بين الناس بروابط ثقافية أو اجتماعية أو مهنية أو سياسية أو اقتصادية أو أية رابطة مدنية أخرى تقوم على العمل التطوعى، والإرادة الحرة. وتبادل المصالح المستنيرة المشتركة.وطبيعة المجتمع المدنى مختلفة عن طبيعة الأسرة أو العشيرة أو القبيلة، كما أنها مختلفة عن طبيعة الدولة أو الحكومة، ومختلفة أيضا عن طبيعة القضاء. فطبيعة المجتمع المدنى هى: الحرية وتبادل المصالح المستنير، وطبيعة الأسرة أو العشيرة أو القبيلة هى: الحب واتحاد القلوب والولاء لرابطة الدم، وطبيعة القضاء هى: سيادة القانون والعدل والمساواة، بينما طبيعة الدولة هي: ضبط وحفظ اتزان حركة المجتمع، وحمايته داخليا وخارجيا.

ولتوضيح ذلك نقول إن الأسرة أو العشيرة أو القبيلة (التى لا تزال مفاهيمها هى الفاعلة فى حركة مجتمعنا. وفى كل المجتمعات النامية) تقوم على الروابط غير التطوعية ولا تقوم على الإرادة الحرة، بل تقوم على الوراثة أو رابطة الميلاد أو الدم، والقيمة الأساسية التى تحكمها هى الولاء. ولذا فإن من غير الصواب اعتبار الأسرة أو العائلة أو أية رابطة عرقية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدنى. فالرابطة التى تخضع لها المجموعات العرقية صغيرة كانت أو كبيرة غير الرابطة التى يخضع لها المجتمع المدنى، والقيمة التى تحكم إحداها لا تحكم الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الروابط التي تربط بين الناس في ريف وصعيد مصر غالبا

ما تكون رابطة الدم. وهذه الرابطة موروثة؛ ومن ثم لا تصلح للمجتمع المدني.أما الدولة، فليس المقصود بها هنا الدولة بمعناها العام بوصفها كيانا يشتمل على ثلاثة أركان:

١- الشعب. ٢- الإقليم. ٣- الحكومة [٩].

وإنما المقصود هنا المعنى الضيق: أي الحكومة أو السلطة السياسية.

و الدولة بهذا المعنى الضيق هى تنظيم سيادي سياسى قانونى. ولها أشكال متعددة أفضلها الشكل الجمهوري الدستوري الديمقراطى. ووظيفة الدولة حماية الأمن الداخلى والخارجى فى المقام الأول عن طريق القوة المحكومة بالقانون. والقيمة الأساسية فى الدولة هى الضبط Control. أي منع اعتداء وطغيان الأفراد والجماعات على بعضهم البعض. وصيانة الحرية، والحماية من التجاوزات، والوقاية من الجريمة. وحماية السوق، وتأمين الناس ضد مصائب وأنواء الزمن، وضبط العلاقة بين أطراف المجتمع العام. وفى هذه النقطة الأخيرة لا يعدو دورها دور الحكم الذي يفصل بين أطراف لعبة نزيهة، وحماية الأضعف والأقل مهارة ليؤدي دورا أفضل فى اللعبة.

وقد ذهب "ت.هـ. جرين" إلى شيء من هذا القبيل. غير أنه يرى أن الدولة مجرد حكم فى كل الجوانب، لكن فى رأي الكثيرين –ومنهم كاتب هذه السطور– أن الدولة حكم فقط بين أطراف المجتمع العام. أما فى الجوانب الأخرى فدورها يتعدى دور الحكم، إذ إن لها دورا أساسيا فى توفير الضمان الاجتماعى، والتعليمى، والصحى، بالتعاون الفعال مع مؤسسات المجتمع المدنى. وجدير بالذكر أن "جرين" كان أستاذا فى جامعة أكسفورد وقد تأثر كثيرا بالفلسفة المثالية الألمانية. وأسهم بدور في تكوين

الشباب الذين أرسوا فى البرلمان وفى الخدمة المدنية أسس الاشتراكية البريطانية التى نعرفها اليوم. ويرى جرين فى كتابه "أسس الالتزام السياسى"١٨٨٨م أن الآراء الاسمية النفعية تترك المرء فى واقع الأمر مجرد ذرة اجتماعية لا غير، يصارع على غير هدى مع الذرات الأخرى، وليس حيوانا اجتماعيا بأي معنى من المعانى. ولم يكن جرين شموليا لأنه بالفعل يترك متسعا لحقوق الفرد والتزاماته[١٠] .

والدولة مقيدة بالدستور فى ممارستها لسلطتها. ومن حق الشعب أن يخضعها للمساءلة، ويراقبها من خلال البرلمان، ومن خلال أية قناة من قنوات التعبير عن الرأي، ومن خلال التقاضى، بل ومن حق البرلمان، وهو معبر عن إرادة الشعب أن يخلع الحكومة أو الحاكم عن طريق سحب الثقة، عند الإخلال بالدستور أو إهدار القانون أو الفساد.

وهكذا نرى أن "المجتمع المدنى" هو ببساطة: الساحة الحرة والمنظمة بين الأسرة والدولة، وهى الساحة التى تشغلها مجموعة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية والنوادي ...إلخ التى تقوم على العمل التطوعى، والإرادة الحرة، والمصالح المستنيرة المشتركة. والقيمة الأساسية التي تحكم المجتمع المدني هي الحرية.

الوسطية ومبادئ المجتمع المدني :

فى مقابل التصورات القائلة بالاستقلالية التامة للمجتمع المدنى وعدم خضوعه لأي شكل من أشكال المراقبة من الحكومة، وفى مقابل التصورات القائلة بالهيمنة الكاملة للدولة على المجتمع المدنى، وفى مقابل ما يقوله أهل اليسار وما يقوله أهل اليمين، يلزم البحث عن وسط..يقول تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) [١١].

وربما يكمن هذا الوسط في تبين مجموعة من الأركان والمبادئ التي تؤسس للمجتمع المدني بشكل يدعم حريته ويوسع نطاق دوره من جهة ، كما يدعم انضباطه من جهة أخرى.

ويمكن القول إن المجتمع المدني يقوم على ثلاثة أركان:

١- الإرادة الحرة: فالمجتمع المدني يقوم على الانتماء الطوعي الحر بملء الرغبة، وكامل القناعة الذاتية، بناء على وعي اجتماعي وسياسي، من أجل الاشتراك في تنظيم يجمع بين أفراده مصالح مشتركة؛ ومن هنا فإن المجتمع المدني يقوم على الإرادة الحرة والرابطة التطوعية، وليس على رابطة الدم أو الوراثة، مثل الأسرة والقبيلة، وليس على رابطة الميلاد مثل الجنسية الوطنية.

٢- التنظيم: فكل جمعية أو هيئة أو رابطة في المجتمع المدني لها نظام ولوائح تحدد شروط العضوية ومنهج العمل داخلها، كما يوجد نظام عام يحكم ويحدد العلاقات بين أجزاء المجتمع المدني، ويحكم العلاقة بينه وبين الدولة.

٣- التسامح وقبول التعددية: فالتعددية سنة كونية لا سبيل للقضاء عليها، سواء على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى المجتمع العالمي، وفي المجتمع المدني يوجد قبول كامل لهذه التعددية واعتراف بها وتسامح تجاه ما ينتج عنها من اختلافات، كما أن المجتمع المدني لديه التزام أخلاقي بالإدارة السلمية للاختلافات عندما يحدث صراع.

أما المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني فعديدة، لعل أهمها :

١- المساواة المستنيرة: وهي المساواة غير الآلية التي تؤمن بالمساواة في القيمة الإنسانية والواجبات والحقوق القانونية، لكنها تتيح مجالا

للتمايز الفردي عن طريق بذل الجهد والتنافس المنتج. وفى نطاق المساواة بين الرجل والمرأة؛ فهى أيضا المساواة المستنيرة غير الآلية التى تؤمن بالمساواة فى القيمة الإنسانية والواجبات والحقوق القانونية، وليست المساواة الآلية التى تهدر الفروق بين الجنسين. ويجب ألا يكون الانتخاب أو تولى الوظائف القيادية، ذا علاقة -من قريب أو بعيد- بمسألة الأنوثة والذكورة، وإنما يخضع لمعيار واحد لا ثانى له وهو الكفاءة. ومن حيث المبدأ، فإن حق المرأة السياسى لا يقل عن حق الرجل، أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : "إنما النساء شقائق الرجال"[١٢]، بل إن مشاركة المرأة السياسية هى أكثر من كونها حقا لها، إنها واجب عليها بوصفها إنسانا مكتمل الأهلية، وهى مشمولة بقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...)[١٣]. وهى معنية بقول النبى صلى الله عليه وسلم : "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم"[١٤].

٢- حماية الجماعات الضعيفة والأقليات، ومحاربة التمييز ضدها: وقد نصت على ذلك "صحيفة المدينة" التى وقعها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل الطوائف والملل الذين يشكلون مجتمع المدينة المنورة، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل فى الفصل الثاني.

٣- الحرية والاستقلال الفردي: الحرية مقدسة، لكنها ليست بلا حدود حتى لا تتعارض مع حرية الآخرين، وهى بالقدر الذي لا يتعارض مع الدستور والقانون ولا يجور على مساحة الحرية والحقوق التي يتمتع

بهـا الآخـر، فلا حرية مطلقة ولا قيود مفرطة. فالحرية أساس التكليف. والاستقلال الفردي هو أساس المسئولية الفردية.

٤- لا حقـوق دون واجـبات: فـزيادة وتأكيد النزعة والحقوق الفردية يجب أن يكـون مصـحوبا بـزيادة الالـتزامات والواجـبات الفـردية. فالحق في عيشة كـريمة مصحوب بضـرورة إتقـان العمـل، وتعويضـات الـبطالة (حـق) للفـرد وواجـب عـلى الحكومـة والمجـتمع المدنـى معـا، لكـن لـيس بشـكل مطلق بل مصحوب بالالـتزام بعدم التكاسل والحرص بالبحث المستمر عن عمل (التزام ومسئولية)، من خلال قواعد وآليات يتم تحديدها طبقا لحالة المجتمع.

٥- الـتداول الديمقـراطي للسـلطة: فـلا تداول للسلطة داخل مؤسسات المجـتمع المدنـى دون ديمقراطية، (أمرهم شورى بينهم)[١٥]. والشورى ملزمة وليست نافلة.

٦- مشـاركة الحكومـة في التنميـة: مـن أهـم المـبادئ التي يقوم عليها المجـتمع المدنـى مـبدأ مشـاركة الحكومـة في العمـل مـن أجـل التعجـيل بتجديد المجتمع المحلي وتنميته.

٧- الشـفافية والـرقابة المتـبادلة: فـلا مجـال لسياسـة التعتـيم، ولا أسوار عازلـة ضد الرقابة، ومن ثم سيادة مبدأ الشفافية وترسيخ حق الرقابة المتبادلة في نطـاق مـا هـو عام دون جور على الحياة الشخصية والحريات الفردية ومبدأ الخصوصية، وهذا هو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا سلطـــة فـــوق المجتمع المدنى إلا سلطـــة القانـــون:

المجـتمع المدنـى هـو روح الأمـة وأسـاس تقدمها، إن استقام استقامت الأمـة، وإن اعـوج أو انحـرف تراجعـت الأمـة ومـال حالهـا بقـدر هـذا

الاعوجاج أو الانحراف. وهنا يأتى دور القضاء ودور القانون، فالقضاء نظام قانونى يحل الصراع سلميا بين مختلف الأطراف عن طريق الحسم القانونى، والقيمة الأساسية فيه هى العدالة. وينبغي أن يظل بعيدا عن تأثير المجتمع المدنى أو سلطة الحكومة.

ومن الضروري أن يحكم القانون المجتمع المدنى؛ لأن المجتمع المدنى يصل بسبب نظام الحاجات إلى حالة من الانقسام، والصراع، وبداية الخروج من هذه الحالة هى تحقيق العدالة القانونية بواسطة الهيئة القضائية. ذلك أن التبادل بين أفراد المجتمع المدنى يستلزم مجموعة من القوانين التى تنظمه لضمان إحقاق الحق. والحق يتخذ شكل القانون؛ لأن القانون يجعل الحق واقعا فعليا؛ حيث يخضع الفوضى في المعاملات لقواعد، ويضمن سلامة النظام الرأسمالى.

إذن فالقانون هو الذي يحكم المعاملات الإنسانية فى المجتمع المدنى. وللثقافة والتربية دور فى ذلك؛ فبهما يتحول الحق المجرد إلى قانون معروف وواضح ومسوغ عقليا ومعترف به من الناس جميعا، ويسعون جميعا إلى تحقيقه بشكل كلى على أرض الواقع، دون تمييز بين فرد وآخر؛ فالناس جميعا سواء أمام القانون، لا فرق بينهم بسبب الدين، أو العرق، أو الجنسية.

ومن الملاحظ أنه رغم استحالة المساواة الطبقية بين الناس، بحكم العوامل الطبيعية، وتفاوت الذكاء والمهارات والعمل، فإن من الضروري المساواة القانونية بينهم رغم عدم المساواة الطبقية؛ لأنهم جميعا متساوون فى كونهم بشرا، أي أنهم متساوون كأشخاص فى الماهية الإنسانية، فأي فرد هو شخص كلي، وهذا " تصور يتحد فيه الناس جمعيا: فالإنسان

يعتبر إنسانا بفضل إنسانيته وحدها، لا بسبب أنه يهودي. أو كاثوليكي، أو بروتستانتي. أو ألماني، أو إيطالي...إلخ"[١٦].

ويقر الإسلام التفاوت الطبقي: ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾[١٧]، لكنه في الوقت نفسه يقرر المساواة في القيمة الإنسانية الكلية، ويكرس المساواة أمام القانون بصرف النظر عن المكانة الاجتماعية أو الديانة أو العرق أو الجنسية أو غير ذلك.

أما المساواة في القيمة الإنسانية فقد قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾[١٨].وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس. ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[١٩]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا ينظر إلى أحسابكم، ولا إلى أنسابكم. ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم؛ فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه. وإنما أنتم بنو آدم، وأحبكم إليه أتقاكم"[٢٠].

هذا عن المساواة في القيمة الإنسانية. أما المساواة أمام القانون؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله؟!"، ثم قام، فخطب، ثم قال: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد! وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢١].

إذن فالمساواة أمام القانون ضرورية فى الإسلام كما هى ضرورية فى المجتمع المدنى. وقيام المؤسسة القضائية واجب من الواجبات التى يتحتم على السلطة القيام بها، وهى حق من حقوق المجتمع المدنى. وينبغى احترام قرارات المؤسسة القضائية والتسليم بسلطتها المطلقة فى تطبيق القانون؛ فهى لا تهدف إلا إلى حماية المجتمع المدنى، وكل فرد يتمتع بهذه الحماية. والقانون هو الذي يحدد مسار التنازع أمام القضاء عن طريق الإجراءات القانونية التى قد تطول. وكل طرف من حقه اتباعها، لكنها قد تتحول إلى ظلم نظرا لما بها من شكليات وإجراءات مطولة. ولا شك أن هذه ملاحظة يجب الوقوف عندها؛ لأن العدل البطيء يؤذي أصحاب الحقوق، ولا سيما إذا كانت القضية تنطوي على مساس بالسمعة، أو فقدان أموال، فإن صاحب الحق حتما سوف يضار من طول إجراءات القضية. ولذا فمن الأفضل كثرة عدد القضاة والهيئة القضائية بشكل عام مع التدريب الكافى لهم على أداء الأعمال القضائية أداء عاليا يتناسب مع أهمية هذه المهنة فى حياة الناس وحفظ سلامة واستقرار المجتمع المدنى، ومن ناحية أخرى الاجتهاد فى تبسيط الإجراءات القضائية عن طريق المجالس التشريعية، وإيجاد الوسائل الكفيلة بعدم لجوء بعض المحامين للأساليب الملتوية فى النزاع القضائى، وردعهم بتوقيع عقوبات على من يلجأ لهذه الأساليب منهم، وإيجاد وعى قضائى يعمل على إحباط طلبات الخصوم التى لا يكون هدفها سوى إطالة النزاع، فضلا عن تحويل الجوانب الإدارية فى المحاكم إلى الأسلوب الإلكترونى، وهى من مكتسبات عصرنا، وتطوير وتوفير أدوات الطب الشرعي وأدوات التحقق من سلامة المستندات عند خبراء وزارة العدل.

وثمة أمور ينبغى الالتزام بها فى المحاكمات، لأنها ضرورية لتحقيق العدالة، منها: أنه يجب على الخصوم وأطراف النزاع المثول أمام القاضى. لا فرق بين قوي وضعيف. كما يحق لأي فرد من أفراد المجتمع المدنى أن يشاهد المحاكمات، ومن الضروري أن تكون المحاكمات علنية، لأنها لا تخص أطراف النزاع فقط. بل هى تخص المجتمع المدنى كله. ثم إن العلنية تمثل نوعا ما من الضمان لالتزام القاضى بتطبيق القانون. وهى نوع من الرقابة التى يمارسها المجتمع المدنى على القضاة. هذا باستثناء قضايا الأحوال الشخصية، فينبغى أن تكون الجلسات مغلقة، لأن ثمة أمورا حساسة أحيانا لا ينبغى الاطلاع عليها خارج نطاق الأسرة.

ووظيفة القاضى هى فقط تطبيق القانون، بحكم معرفته التفصيلية به وعلمه كيفية تنزيل القانون على الوقائع الجزئية. ولابد أن يتم التحقق من الأدلة المقدمة قبل أي حكم يصدر، وينبغى أن يكون هذا التحقق بطريقة تجريبية مادية. عن طريق المعاينة الحسية الملموسة للأدلة المادية وأقوال الشهود. وليس عن طريق التفكير النظري أو الاستدلال المنطقى الصوري. ثم استنتاج ما يؤدي إليه المضمون التجريبى لهذه الأدلة. وتنزيل القواعد القانونية على تلك الحالة الخاصة. والتوصل إلى الحكم الملائم. ويجب أن تكون هناك رقابة صارمة على القضاة ومعاونيهم من هيئة مستقلة للتأكد من عدم التلاعب وسلامة الإجراءات والأحكام.

هوامـــش الفصـــل الأول

(١) مثل اتحاد الكتاب، واتحاد الناشرين، واتحاد المحامين العرب...إلخ.

(٢) على عكس ما يقول أنتوني جيدنز إذ يعتبر "الأسرة مؤسسة جوهرية من مؤسسات المجتمع المدني". وهذا غير صحيح لأن طبيعة الرباط الأسري غير طبيعة الرباط في مؤسسات المجتمع المدني كما بينا أعلاه. انظر: الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة د.أحمد زايد ود.محمد محيي الدين، مراجعة وتقديم د.محمد الجوهري، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩، ص١٢٩.

(3) David E. Cooper, World Philosophies, Oxford, Blackwell, 1996. p.318.

(4) G.W.F, Hegel, Grundlinien der Philosophie des Rechts (1821), p.396.

(5) Ibid., p. 313.

(6) David E. Cooper, World Philosophies.. p. 319.

(٧) د.محمد عثمان الخشت، المجتمع المدني عند هيجل، القاهرة، دار قباء، ٢٠٠١. ص ٢٩ وما بعدها.

(٨) هربرت ماركيوز، العقل والثورة: هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية، ترجمة د. فؤاد زكريا، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩. ص ١٩٣.

(٩) انظر تفصيلات أركان الدولة: د. على الدين هلال وآخرين، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤. ص٢٣٨-٢٤١.

(١٠) انظر: كرين برينتون، تشكيل العقل الحديث، ترجمة شوقي جلال، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص٢٣٢.

(١١) البقرة: ١٤٣.

(١٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ٩٤. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ٨٢. والدارمي، كتاب الوضوء، باب ٧٦. وابن حنبل، ج٦/ص٢٥٦، ٣٧٧.

(١٣) التوبة: ٧١.

(١٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج ٧ /ص ٢٧٠، حديث رقم ٧٤٧٣. ولمزيد من

التفاصيل حول الموقف الإسلامى وما ينطوي عليه من تأكيد لكافة حقوق المرأة السياسية بوصفها إنسانا مكتمل الأهلية مثل الرجل. انظر: د.محمد عثمان الخشت، الدليل الفقهى للمرأة المسلمة: فى ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ .

(١٥)الشورى :٣٨.

(١٦)هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة د.إمام عبد الفتاح إمام، القاهرة، مكتبة مدبولى،١٩٩٦. ص٤٥١.

(١٧)الزخرف: ٣٢.

(١٨)الحجرات: ١٣.

(١٩)رواه أحمد فى مسنده، حديث رقم ٢٣٥٣٦، ج ٥/ ص ٤١١. وانظر فى شرح الحديث وتتبع وتحقيق رواياته: ابن حجر العسقلانى، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،١٣٧٩هـ،ج ٦ /ص ٥٢٧.

(٢٠)رواه الطبري فى كتاب آداب النفوس عن مالك الأشعري. انظر: القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى، القاهرة دار الشعب ١٣٧٢ هـ، ط٢، ج ١٦ /ص٣٤١-٣٤٢. ورواه بلفظ مختلف: ابن منده، كتاب الإيمان، د. على بن محمد بن ناصر الفقيهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ، ط ٢، ج١/ ص٤٦١.

(٢١)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ١١، ١٢. وانظر: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، حديث رقم ٣٢٨٨، ج ٣ /ص ١٢٨٢.